الفصل الأول: الاطار العام للبحث

المقدمة: –

تواجه الدول النامية كثيراً من المشكلات التربوية التي تقلل من الجهود المبذولة في سبيل النتمية الاجتماعية والاقتصادية فيها، ولذلك تثار تساؤلات كثيرة حول جدوى الأنماط التقليدية للتعليم ، في التصدي لعلاج هذه المشكلات بالفعالية المطلوبة.

ومن هنا أصبحت الحاجة إلى إعادة دراسة دور التعليم في تلك المجتمعات، وكيف يصبح أكثر ارتباطاً بحياة المجتمع وبتطلعاته وبالقيم الدينية والقومية والاجتماعية.

ونسبة لأهمية التعليم في جميع المجتمعات ولدوره البارز في تقدم الأمة ،خاصة التعليم الأساسي (مرحلة الأساس) باعتبارها المرحلة الثانية في مسيرة التعليم.

فقد عقدت كثير من الاتفاقيات التي تتص على وضع خطط وأسس تسير عليها العملية التعليمية ،وذلك من أجل تطويرها ، ومما لا شك فيه بأن تلك الاتفاقيات أثر واضح في التعليم، فمنها ما ينفذ ومنها ما يكون حبيس للأوراق العلمية.

*مشكلة البحث: -

اكتسبت مشكلة البحث اهتماماً كبيراً من المجتمع العالمي ،ومن مؤسسات التعليم، ومن مختلف المنظمات والهيئات التي لها علاقة بالتربية والتعليم وتكمن مشكلة البحث في السؤال التالى: -

إلى أي مدى تساهم الاتفاقيات في تطوير التعليم؟

*اسئلة البحث:

- 1. ما هي مساهمات الاتفاقيات الأكاديمية والتعليمية في تطوير التعليم بمرحلة الأساس؟
 - 2. إلى أي مدى يتم تنفيذ الاتفاقيات في مرحلة الأساس؟
 - 3. ما هو المردود العلمي لهذه الاتفاقيات على مرحلة الأساس؟

أهداف البحث: -

- 1- التعرف على دور الاتفاقيات الأكاديمية والتعليمية في مرحلة الأساس.
 - 2- التعرف على مدى تنفيذ الاتفاقيات في مرحلة الأساس.

3- معرفة المردود العلمي لهذه الاتفاقيات في مرحلة الأساس.

*أهمية البحث: -

1/ يكتسب هذا البحث أهميته باعتباره وسيلة هامة ،اللوقوف على الآثار المترتبة على الاتفاقيات الدولية من أجل تطوير التعليم بمرحلة الأساس.

2/ يعمل البحث على معرفة الميزانية الموضوعة للتعليم، ومدى كفايتها واستثمارها بأفضل طريقة ممكنة.

*حدود البحث: -

1- حدود مكانية وزارة التربية.

2- حدود زمانية: من الفترة 2014-2010م.

3- حدود موضوعية.

*مصطلحات البحث: -

1] الإتفاقية: لغة: - اتفق على أي اتفاق رسمي بين دول أو جماعات له هدف تشريعي أو اجتماعي أو سياسي . . (لسان العرب لابن منظور).

اجرائي: ميثاق بين دولتين فأثر يتعلق ببعض الشؤون كالضرائب والنقد والتعليم والعمل والصحة.

التطور:

التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع أو العلاقات أو النظم أو القيم السائده فيه. (قاموس المعاني).

التعليم الأساسي:

هي المرحلة الأساسية (الابتدائية) التي ينتقل منها الطالب للمرحلة الثانوية وهي تختلف في عدد السنين والمراحل من دولة لأخرى. (تعريف إجرائي).

الدولية:

الدولة: جمع كبير من الأفراد ، يقطن بصفة دائمة إقليماً معيناً ، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستغلال السياسي . (معجم المعاني) .

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الاطار النظري:

المبحث الأول:-

*مرحلة الاساس:-

تمهيد:

إن اصلاح المجتمع وتفجير طاقات أفراده وتحقيق التنمية الشاملة لا يتم إلا بإصلاح النظام التعليمي، وقدأبتكرت صيغة التعليم الاساس ، للمعالجات التي صاحبت النظم التعليمية في السودان ، يتفق معظم التربوبين في السودان على وجود تباين بين مخرجات التعليم ومتطلبات التنمية وحاجات سوق التنمية والعمل، ويرجع ذلك إلى إتساع الفارق بين التنظير والتطبيق في النظم التعليمية، وما تزال العملية التعليمية تتاثر بالمدارس الفلسفية اليونانية القديمة ، التي تمجد التعليم النظري والجهد العقلى ، ونقلل من قيمة العمل المهاري والتطبيق العملي.

يتزايد الفاقد التربوي في السودان عاماً بعد عام؛ مما يرفد منابع الأمية باعداد كبيرة، الامر الذي يشكل عائقاً أساسياً في تحقيق التنمية الاجتماعية، وعلى الرغم من ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة ،واستخداماتها التربوية ما زالت الخطط قاصرة عن هذه المعالجة.

وقد شهدت الثلاثون سنة الماضية تطورات مذهلة في ميدان التعليم، فلقد تضاعفت أعداد المسجلين في أنواع ومراحل التعليم المختلفة،وزادت نفقات التعليم تزايداً كبيراً ،وأصبح مقبولاً لدى رجال السياسة والاقتصاد، وأن التعليم ليس فقط خدمة اجتماعية وأنما هو فوق ذلك قطاع أساسي ، وقد حدثت تبدلات ثورية في مختلف مناحي الحياة، مثل التقدم المطرد في العلوم والتكنولوجيا (Technology)،وعدم التلاؤم بين نظم التعليم في الدول النامية وبين التطورات الحادثة في المجتمع في الوضع الراهن ، في حين أن النمو الاقتصادي داخل هذه المجتمعات ظل مكبوحاً ،بسبب النقص في القوى العاملة الفنية، فإنها تواجه في الوقت ذاته مشكلة توفير عمل للعديد من المتخرجين سنوياً من مستويات التعليم المختلفة (1).

ومن التعريفات التي وربت لمصطلح التعليم الأساسي الآتي: -

⁽¹⁾ الطيب محمد مصطفى ، الإدارة العامة للتدريب ، مجلة التجديد التربوي ، ط2، ص89. (2013).م

- عرف التعليم الأساسي بأنه صيغة جديدة من التعليم، يهدف إلى سد الحد الأدنى من حاجات الفرد الأساسية في المجال التعليمي ،من خلال التعليم النظامي أو غير النظامي.
- أيضا عرف بانه :أحد التوجهات التربوية الحديثة، التي تستهدف إحتواء مستجدات العصر وتوجيهه بشكل تتأكد في العلاقات الجدلية بين التعليم والمجتمع ،وهو انفجار معرفي وا إنجاز تكنولوجي، تترتب عليه المعرفة وعالمية الحضارة وقد انتقل إلى الدول العربية بهدف إصلاح النظام التعليم ليخدم الفرد والمجتمع (1).

*المقصود بالمدرسة الابتدائية: -

هل تلك المدرسة التي تقبل الأطفال من سن الخامسة أو السادسة التقسيمهم فيها سواء التحق هؤلاء الأطفال قبلها بالحضانات ورياض الأطفال أم لاءو تعتبر المدرسة الابتدائية في بداية السلم التعليمي وذلك للآتي: -

- لأنها تشكل في معظم الحالات قاعدة التعليم كله، والأساس الذي تقوم عليه مراحل التعليم الأخرى ، وأولى الخطوات عن طريقة التلمذة الطويلة الذي جاءت اليوم، و لا ينتهي عند حد معين بل يستمر في حياة الفرد.
- إنها إحدى الوسائل الفعالة التي تسهم في تتمية شخصية الفرد باعتباره عضواً في مجتمع في تدعيم وحدة الأمة وتماسكها وتعميق الروح القومية.
 - تشكل منطلقاً لتكافؤ الفرص، وباباً رئيسياً للقضاء على الأمية.
 - تسهم في الكشف عن مواهب الأطفال، وتنمية قدراتهم وخلق شخصياتهم المتكاملة.
- ولأن التلميذ يكتسب فيها القدرات والمهارات والعادات والاتجاهات والمعلومات الأساسية اللازمة له كإنسان.
 - يكتسب فيها التلميذ وسائل تحصيل الخبرة اوالمعرفة من قراءة وكتابة وحساب.
- فيها يحصل التلميذ على أوليات المعرفة وأساسها، وهو قدر ليس بالقليل مما يكون أساساً ضرورياً للتعليم في مراحل التعليم التي تلي المدرسة الابتدائية.

⁽¹⁾ أ.د. توفيق مرعي ، أحمد عباس ، التعليم الابتدائي في الوطن العربي، القاهرة، ط1،ص18،(2013)م.

- هي مدرسة كل مواطن على اعتبار أن الزامية التعليم بها أصبحت من المسلمات ،على حين تقل الاعداد الملتحقة بالمراحل التالية بالتدريج⁽¹⁾.

*فلسفة تعليم الأساس: (2)

إن العملية التعليمية في مراحل التعليم كافة تقوم على فلسفة، وتستند إليها، لتكون منسجمة مع فلسفة المجتمع وغاياته، فالتعليم الأساسي كفكر تربوي حديث يقوم على

فلسفة تتمثل في الآتي: -

_ تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك عن طريق توفير فرص متكافئة لجميع الأطفال من سن السادسة إلى الخامسة عشر بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية أو البيئة التي يعيشون فيها.

- تحقيق العدالة في توزيع الفرص التعليمية،وذلك عن طريق إتاحة الفرصة أمام كل طفل لكي ينمو حسب قدراته وا مكاناته ،وأمام كل بيئته كي يكتسب أبناؤها من المهارات والمعارف والمفاهيم، مما يتيح لهم خدمة بيئتهم وتتمية مواردها الطبيعية⁽³⁾.
- إنها جعلت التعليم في خدمة أغراض التنمية ،فإن كان التعليم لا يشتق صفاته من نفسه ذاتها بل يشتقها وينمو ويتحرك بفضل العوامل والقوى الاجتماعية ،والاقتصادية ،والسياسية التي تسود في المجتمعات.
- أن التعليم الأساس بهذا المعنى يمثل مدخل التلميذ للحياة الاجتماعية، ومن ناحية إلى أخرى ، ويمثل أولى مراحل التعليم العام الذي يؤهله للمراحل العليا، وعليه فإن التعليم الأساس كفكر تربوي حديث يتصف بالآتي: –
- أنه تعليم موحد لجميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو لطبقة أو البيئة.
 - أنه يحتمل التعدد والتتوع ويلبي حاجات المجتمع والبيئة.

- أهداف تعليم الأساس⁽⁴⁾:-

⁽¹⁾ أ.د: توفيق مرعي ، التعليم الإبتدائي في الوطن العربي ، القاهرة ، ص 20، الطبعة الأولى، 2010م.

^(2) أ.د: الطيب محمد مصطفى ، الإدارة العامة والتدريب، مجلة التجديد ، وزارة التربية والتعليمن ص 92ن الطبعة الثانية ،

^{(&}lt;sup>3</sup>) مرجع سابق ، ص 20.

ر / كربي الحديد الطيب محمد مصطفى ، الادارة العلمةالتدريب_مجلة التجديد التربوي ، العدد(12) ،وزارة التربية والتعليم،الطبعة الثانية ، (2013).م

- ❖ يهدف تعليم الأساس إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن إجماليها في إعداد الفرد للمواطنة، بتمليكه المهارات الحياتية التي تجعله مشاركاً بصورة إيجابية في المجتمع والبيئة، وتسخيرها لخدمة الإنسان ،والإنتفاع بموجوداتها.
- ♦ وقد حددت اليونسكو في اجتماعها بنيروبي عام(1975م) الهدف من التعليم الأساس، بمساعدة كل فرد على تولي مصيره بنفسه ،ولابد لذلك من أن يكتسب ثقة بنفسه عن طريق تتمية بعض القدرات والمهارات.
- ❖ التعليم الأساس كفكر تربوي حديث :قصد به تحقيق أهداف لم تحقق في النظام التعلمي السابق بشكله المعروف، وأنيط به معالجة اشكالات أساسية في التتمية الاجتماعية.
 - ويمكن تفصيل أهداف التعليم الأساسي فيما يلي: -
- إعداد التلميذ إعداد يساعده على الإندماج الإيجابي في المجتمع، وتزويده بأساسيات العلم والثقافة والمهارات العلمية التي تساعده على العمل المهاري وممارسته، والتدريب عليه وتكوين اتجاهات إيجابية نحوه.

*العوامل المؤثرة في التعليم الابتدائي: -

التراث الثقافي في الأمة، وظاهرة التغيير والتجديد التربوي ،ومبدأ الزامية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية ،وهي موجهات تصدق على كل مراحل التعليم العام ولها تأثير في كل مراحلة ،ولكن ينبغي أن تبدأ جميعها في المدرسة الإبتدائية ،ولا أمل في نجاحها في توجيه التعليم في المراحل العليا توجيها سليماً ، إذا لم توضع أسسها في المدرسة الابتدائية (1)

_أما العوامل أو القوى الثقافية الأخرى ،وهي تلك الضغوط التي تؤثر على التعليم في المجتمع بكل أبعاده، والتعليم الابتدائي على وجه الخصوص.

*مشكلات التعليم الأساس: -

- تعميم التعليم الأساس.
- الإهدار التربوي (الرسوب والتسرب).
- إختلال التوازن بين تعليم الذكور وتعليم الإناث.
 - تدنى مستوى التحصيل الدراسي.

- مشكلات أخرى كالدوام المزدوج (نظام الفترتين)، والتقويم التربوي والامتحانات، والأبنية المدرسية ونظام الصفوف المجمعة ومدار المعلم المنفرد وكثيراً ما تتجمع هذه المشكلات وتلتقي في نهاية المطاف مكونة مشكلة كبرى وهي الحاجة إلى الوفاء بالحاجات الحقيقة للأفراد والمجتمعات⁽¹⁾.

- تطبيقات تعليم الأساس: -

- مهما كانت تطبيقات التعليم الأساس وتجاربه متباينة حسب ظروف الدول الاقتصادية والاجتماعية، فإن النظرة إليه يجب أن تتم من ثلاثة جوانب هي: _
- الجانب التربوي ، وينظر إليه في الجانب على أنه قاعدة النظام التعليمي ، ويتم يه استيعاب أكبر عدد من التلاميذ في سن التعليم الأساس ، ويعني توسيع قاعدته وزيادة مدته ،الأمر الذي يضمن عدم انديدا الأمية ، ويتم في هذه السن صياغة شخصيةالتلميذ، بكل ما تحتاج من مقومات توهله ليكون فاعلاً في مجتمعه.
- الجانب الاجتماعي: يتمثل في توفير الفرص التعليمية ، خاصة في البيئات المحرومة اجتماعياً أو اقتصادياً ، و توفيرها للتلاميذ في المر احل العمرية المختلفة ، تمتد سنواته من ست إلى ثمانى سنوات (2)
- الجانب الاقتصادي :الذي يتمثل في نقص السنوات الدراسية من تسع سنوات إلى ثماني سنوات ،ما يزيد العمر الإنتاجي للفرد.
- تم تطبيق التعليم الأساسي بمفهومه العام في أنحاء مختلفة من العالم بصفته فكراً تربوياً جديداً يجمع بين النظرية والتطبيق من ناحية، ومن ناحية أخرى يصلح للصغار والكبار، ويصلح في مؤسسات التعليم النظامي وغير النظامي، وارتبطت تجاربه به المدارس" البولنتيكية" في الدول الاشتراكية التي تقوم على العمل المهاري بشكل مباشر.
- وقد أسهم التعليم الأساسي في التخفيف من الناحية النظرية التي كانت سائدة، كما أنه ارتبط بالتعليم الإلزامي، فالأول فكر تربوي حديث له مفاهيمه، ومبادؤه ،وأهدافه علما التعليم الإلزامي فقد تزيد مدته ويلزم أولياء الأمور قانونيا ،بإرسال أبناؤهم ويختلف في تطبيقه من دول إلى أخرى، وذلك حسب الدخل القومي ،وحسب نسبة ما تصرفه على الخدمة التعليمية ،وحسب نظرتها إلى التعليم وأهميته بالنسبة لها ، يطبق التعليم الإلزامي في الدول المتقدمة ،أما الدول النامية فلا تلزم

⁽¹⁾ أ.د: توفيق مرعى ،التعليم الابتدائي في الوطن العربي،القاهرة،ص60،الطبعة الاولى 2010.م

⁽²⁾أ. د: الطيب محمد مصطفى، الادارة العامة للتدريب مجلة التجديد التربوي، ص94، الطبعة الثانية 2013م

المواطنين بصورة فعالة للقصور في الصرف على احتياجاته فالتعليم الإلزامي في أمر كيا تمتد فترته إلى اثنتى عشر سنة ، وكذلك في بريطانيا ،وفي الاتحاد السوفيتي عشرة سنوات، وفي كوريا احدى عشرة سنة ،وفي مصر والجزائر والأردن مدة التعليم الأساس تسع سنوات ،وفي مالى عشرة سنوات ،وفي ألمانيا اثنى عشر سنة ،وفي السودان ثماني سنوات (1).

*- *خصائص منهج تعليم الأساس:-

- يتكون من مادة تعليمية محسوسة ومباشرة للصفوف الأولى ومادة تعليمية عملية وا جرائية للصفوف المتوسطة من هذه المرحلة ،ومادة تعلية محسوسة وا جرائية ومجردة لتلاميذ الصفوف العليا من هذه المرحلة وا إذا تم اختيار الخبرات التعليمية للمنهاج بهذه الصيغة ،فإن خبرات المنهاج تتلاءم مع خبرات التلاميذ ومنطقهم ،وحاجاتهم، وخصائصهم، النمائية:

- المنهج له خصائص معرفية وتنظيمية .
 - خصائص أساليب التدريس فيه.
- خصائص تتمثل في المعارف والمفاهيم والاتجاهات والقيم والمهارات والخبرات التعليمية، التي يقدمها منهاج هذه المرحلة ، فإنك تكتشف السمات الأساسية التي يتميز بها المنهاج التعلمي للمرحلة الإبتدائية.

- تعليم الأساس في السودان:-

يمثل التعليم الأساس مشروعاً لنهضة الأمة ، وتحقيق التنمية المستدامة ،ورفع مستوى الطموح لأفراد المجتمع، ورفع الحس بالمسئولية الاجتماعية.

يربط التعليم الأساس بين النظرية والتطبيق ،ويغير نظرة المجتمع السالبة نحو العمل اليدوي ،كما يساعد على رفع الإنتاج وتجويد الإنتاجية ،ويزيل الأمية من أفراد المجتمع ،ويضمن عدم إرتدادهم للأمية، فيجب التأكيد من استمراره بدلاً من تغييره إلى صيغة أخرى أو زيادة سنواته ، بل يجب إعادة النظر في التجربة وإ جراء تقويم عليه وتجريبها ليتم تحديثها، حتى يتواءم مع فلسفته وأهدافه.

يناسب التعليم الأساس تدريس مهارات التفكير، إنطلاقا من الدروس اليومية ،يجعلها مادة باعثة للتفكير بدلاً من التعامل معها كمعلومات يتم تحصيلها، كما يناسب التعليم الأساس

⁽ 1) الطيب محمد مصطفى ، الادارة العامة للتدريب، مجلة التجديد التربوي ، ص 94، الطبعة الثانية 2013م.

نظام التعليم المفتوح والتعليم عن بعد وبرنامج التعليم الذاتي ،لضمان تحقيق النمو المهني والمستمر .

_كان النظام التعليمي في السودان يقوم على الخلاوي، بصفتها مؤسسات تعليمية وتربوية، وكانت تتشر العلم الشرعي الذي تستقيم به أمور العقيدة والعبادة ،وكان الشيخ أو العالم - الذي يقوم بتحديد المنهج من حيث الكم والنوع ،ويقوم باختيار مجموعة من كبار التلاميذ ،بتدريبهم على التدريس بعد أن يتأكد من خلال ملاحظته لهم ،مدى صلاحيتهم لتدريس أقرانهم.

* في عهد السلطنات الإسلامية انتشرت هذه المؤسسات ،حتى عمت معظم مناطق السودان الشمالي، وكانت الخلاوي تهدف إلى تهذيب سلوك الفرد، بما يتماشى مع تعاليم الإسلام، ولم يكن لها مقرر دراسي ثابت وله إنما اجتهاد الشيخ فهو يمثل المنهج أهدافاً ومحتوى وطرق تدريس وأساليب تقويم حيث ظل أثر تلك المؤسسات فاعلاً حتى بداية الحكم الثنائي (سلمان علي سلمان).

* عرف السودان المدرسة كمؤسسة تعليمية على النظام الإداري الحديث في عهد الحكم التركي، إلا أنها كانت محددة الأثر والعدد، بدأ الاعداد والتخطيط لوضع نظام تعليمي يحل محل النظام الذي كان قائما في بداية الحكم الثنائي ،ووضعت أهداف محددة ظلت الإدارة الحاكمة تعمل على تحقيقها ،عرفت في الوسط التربوي بأهداف (جيمس كري).

* ظل النظام التعليم يعمل وفقاً لهذه الأهداف التي مازالت آثارها باقية عليه وعلى مخرجاته، وما زالت تحكم كثير من الممارسات التربوية، كانت البنت في الخلوة تأخذ نصيبها من القرآن والعلم على قدر ما تستطيع دون قيد أو شرط ،حتى نبغ منهن نفر غير قليل ،مثل فاطمة أخت أولاد جابر، التي كانت تشاركهم في العلوم والمعرفة والصلاح، وعائشة بنت القدال في توتي،و في العهد التركي شجعت سياسة محمد على التعليمية مدارس القرآن الكريم حيث فتحت مدارس حكومية جديدة ،لتمد النظام بالمستخدمين الذين اسهموا في المجالات الإصلاحية المستحدثة كما كانت ترفع الاغانات المالية اللازمة للعلماء والفقهاء وشجع "الخديوي اسماعيل" التعليم الديني وشجع السودانيين على الإلتحاق بالأزهر (1).

9

⁽¹⁾ الطيب محمد مصطفى،الادارة العامة للتدريب مجلة التجديد التربوي،القاهرة،ص98،الطبعة الثانية 2013م

* أسس "عباس باشا" مدرسة ابتدائية في الخرطوم، وعين لها "رفاعة رافع الطهطاوي" ناظراً ، ومدة الدراسة فيها ثلاثة سنوات ،وفي عهد" اسماعيل "فتحت خمس مدارس على أساس النظام التعليمي السائد في مصر، ومدرسة واحدة في الاستوائية.

*أما في عهد المهدية التي امتدت (1885–1898م) فقد تبنت الفلسفة التربوية التي عادت بالناس إلى القرآن والسنة ،فشجعت نظام الخلوة وأغفلت المؤسسات التعليمية التي انشئت في العهد التركي ،ودعمت نظام الخلوة بشرط ألا يتخلف عن الجهاد أحد.

أهم السمات التي يمكن ابرازها عن التعليم الأساس قبل الاستعمار: -

- أن التعليم يقوم على فلسفة المجتمع.
- أن نظام الخلوة يركز على السلوك القديم للفرد.
- أنه لم تكن هناك مقررات دراسية ثابتة أو محددة.
- أن نظام التعليم الذي أسس في العهد التركي شكل اللبنات الأولى للمدارس على الطراز
 الحديث.
 - أن المدارس قامت معتمدة على المنهج المصري.

- مشكلات تطبيق التعليم الأساسي ومقترحات العلاج: -

- لا شك أن مد سنوات الالتزام حتى سن الخامسة عشرة ضرورة حتمتها المتغيرات الداخلية والخارجية المحيطة بنا، التي تفرض رفع الحد الأدنى من التعليم الإلزامي الذي يحصل عليه جميع أفراد المجتمع ،فليس من المنطقي أن يقف التعليم لدى غالبية أفراد المجتمع المصري، في عصر العلم والتكنولوجيا وعصر ريادة الفضاء وعصر الديمقراطية وتكافؤ الفرص ، عند مد ست سنوات لا تقدم لهم، باختلاف كفاية التعليم المقدم ،وما يحتاجونه من معارف أساسية أو من قيم واتجاهات لازمة لإعداد المواطن الصالح المؤمن بربه، والمؤمن بضرورة تقدم مجتمعه ورفاهيته
- ولقد حاول واضعوا السياسة التربوية الربط بين التعليم و العمل، في المراحل العليا من التعليم في المراحل العليا من التعليم في الجامعات والمعاهد العليا، ولكن الطلب الشعبي المتزايد على التعليم العالياثر على التدفق الطلابي تجاه هذا النوع من التعليم، مما اضطر الجامعات والمعاهد العليا إلى قبول اعداد تفوق طاقتها، ومن ثم تخرجت أعداد تزيد على احتياجات التتمية داخل المجتمع في كثير من مجالات التخصص، وقابل ذلك نقص في العمالة الفنية، مما أدى إلى اضطراب التوازن بين عناصر القوى العاملة داخل المجتمع.

• لقد اقتضى لامر من قبل المسئولين عن التعليم في مصر العمل في مرحلة أسبق من مرحلة التعليم العالي ،وهي مرحلة "التعليم الثانوي"، ومن هنا نشأ التقريع في المرحلة الثانوية ،ومن الجدير بالذكر أننا قد تتاولنا في ثنايا هذه الدراسة أنها كانت هناك محاولات عديدة في تاريخنا التربوي لربط التعليم بالعمل والبيئة في المراحل الأولى للنظام التعليمي، كالمدارسة الريفية، أو مدرسة قرية المنايل ،أو المدرسة الإعدادية الفنية ،أو الإعدادية الحديثة ،ومن هنا يتضح أن الفكر التربوي في مصر كان يتجه منذ سنوات عديدة إلى محاولة الربط بين التعليم والعمل و خدمة البيئة بالجمع بين الثقافة والنظرية والممارسات العملية التي تخدم البيئة وتهيئ الإندماج في الحياة ،والإسهام في عمليات الإنتاج في البيئات المختلفة ،وبصفة خاصة البيئة الريفية ولكن للأسف أن كل هذه المحاولات لم يتوافر لها ما يضمن استمراريتها من إمكانات مادية وبشرية ،والأهم من ذلك أن معظم هذه المحاولات كانت تؤكد النظرية الطبقية للتعليم، حيث أنها كانت تمثل النوع المغلق من التعليم فمن يلتحق بهذه المدارس لا يستطيع أن يكمل دارسته بعد ذلك في مراحل التعليم الأعلى (1).

⁽¹⁾ د.حسن محمد حسان ، التعليم الأساسي بين النظرية والتطبيق، القاهرة ، دار النهضة العربية،، ص 211، الطبعة الثنيةن 1992م.

المبحث الثاني: - الاتفاقيات

*معنى كلمة اتفاقية: -

_اتفاقية (اسم): -

اتفاق رسمي بين دول أوجماعات له هدف تشريعي، أو اجتماعي، أو سياسي .

• الاتفاقية الدولية: -

ميثاق بين دولتين فأكثر يتعلق ببعض الشئون كالضرائب، والنقد والبريد ،والصحة ،والعمل وهي مصدر صناعي من (اتفاق) وهي مصدر (إتفق).

إتفاقية العمل: -

معاهدة يلتزم كل طرف من أطرافها بأن ينظم حالة العمل والعمال في بلاده على نحو واحد.

• مفهوم الإتفاقية الدولية : International

هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزاما متبادلة ،في ظل القانون الدولي العام.

خصائصها: يتضح من هذا التعريف: –

1 أن الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمر ما ، فهي ذات صفة تعاقدية الغرض منها إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة.

2- الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب ولذا لا تعد الاتفاقيات الشفوية ولا سيما يعرف باتفاقيات الشرفاء معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح.

3- الاتفاقية الدولية بين شخصين دوليين أو أكثر ،وهذا يعني أنها قد تكون بين دول ، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية يحكمها القانون الدولي العام، الاتفاقيات التي تعقد مع القبائل أو فيما بينها،و عقود الزواج الملكية ،و لا الاتفاقيات المعقودة بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتيادي أجنبي ،كاتفاق التنقيب عن النفط في بعض الدول ،لأن أحد أطراف الاتفاق هنا شركة وليس شخصاً دولياً.

4- والمعاهدة هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة ، يحكمها القانون الدولي العام، تتصف الاتفاقيات الدولية بحسب شكلها وموضوعها

وأطرافها، فالمعاهدة من حيث الشكل: _ أما رسمية (Formal)تتبع فيها إجراءات التفاوض والتوقيع والتصديق والإيداع ،أو بسيطة يتم في عقدها مع تجاوز بعض الإجراءات كان يكتفي بعد التفاوض بالتوقيع وتبادل وثائق هذا التوقيع وهي من حيث الموضوع أماعقدية ،وأما شارعة أي تنظم أموراً موضوعية تهم أكثر من دولتين.

• أنواع الاتفاقيات: -

1-المعاهدة Treaty:-1

المعاهدة اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي، يعقد التراضي بين دولتين أو أكثر ، وفى القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون ،ويتضممن حقوقا والتزامات تقع على عاتق اطرافه ،تسمى المعاهدة (ثانية)إذا كانت بين دولتين على دعوة منظمة دولية ، ويمكن هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله، والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة ،كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف ،أو تحديد حقوق والتزامات كل منها أو تبني قواعد عامة تتعهد بمر اعاتها، أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام ولا تعد بمثابة المعاهدة ، الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشركات تطلق كلمة معاهدة على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية، كمعاهدة الصلح ومعاهدات التحالف ،مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف الناتو أو الحلف الأطلسي ،ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبتدئ بالمفاوضات ويليها التوقيع من قبل المندوبين المفوضين ،وا برامها من قبل رئيس الدولة ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضفي عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها من السلطة الشرعية النظيمية ، ولا يحق للدولة الحيادية عقد معاهدات تحالف أو صفات اجتماعية كما أن معاهدة (الإنزان) حرمت دولة الفاتيكان عقد معاهدات سياسية.

2− اتفاقية Convention:-

يستعمل هذا المصطلح للإتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني مهني وهو عرف وتقليد دولي، والإتفاقيات عبارة عن اتفاق دولي اقل أهمية من المعاهدة ،وعلى الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تتمييز بينهاوهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية كالشئون (الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو القنصلية أو العسكرية...)الخ. أو تسوية النزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منها ،أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة تتعهد الدولة المتوقعة باحترامها ورعايتها ،(كاتفاقيات لاهاي وغيرها) واتفاقية جنيف متعددة الأغراض

وتقتضي الاتفاقية أسوة بالمعاهدات، و إجراء المجهود الحربي للعدو، وتقوية الروح المعنوية للسكان المدنيين ،وتطلق على الاتفاقيات الأقل شأناً أو المحدودة الفرض "المرمى" علماً بأن جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة ،وبأن كل منها يستعمل في مجالات خاصة.

- : Agreement الاتفاق

إن كلمة اتفاق (Agreement) يعني أنه العلاقات الدولية عقدت من أجل تفاهم أو تعاقد دولي، لتنظيم علاقات الأطراف المعنية في مسألة ما ،أو ،مسائل محددة ،ويترتب على تلك الأطراف التزامات وحقوقا في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشئون الفكرية ،وقد يتخذ الاتفاقطابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقتا ،أو طويل الأجل ،أو ثنائيا ،أو متعددة ،أو يكون محددا ،كان يكون اتفاقا تجاريا ، أو بحريا ، أو ثقافيا ، والإتفاق أقل شأنا من المعاهدة والاتفاقية ويجري التواصل إلى الاتفاق بعد مفاوضات ويتم التوقيع ويخضع للإبرام والنشر والاتفاق مصطلح قانوني لإتفاق بين دولتين أو أكثر على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والإتفاقية.

- : protocol البروتوكول − - البروتوكول

تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية، كما تدل أيضاً على القرارات الصادرة عن مؤتمراً أو جمعية ما ،أما في القانون الدولي فهي تدل على مجموع الإجراءات والاستعدادات المتحدة ،على أثر التوقع على معاهدة ما، تمهيداً للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة ببعض التعديلات و الخطوات الإجرائية وقد يتم البروتكول بمعنى ن الإتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر، وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والإتفاقية.

- الميثاق: -

إتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر $(1)^{(2)}$

⁽¹⁾ المنتدى: منتدى المقالات والأبحاث والدراسات القانونية الدولية (قانون دولي) الموضوع: أنواع الاتفاقيات الدولية وخصائصها – أيمن السباعي: تاريخ الدخول: 09-05-2014م الساعة: 11:24

www.C-WE.ORG/AR/SHOW.ART.ASP?AID326897 05-10- 2012 (2)

6- مذكرة التفاهم: -

إتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين، حتى تتبلور وتشمل عدة موضوعات ،وهي إطار العلاقات في جوانب ثم يصاغ فيما بعد ،لتصبح إتفاقية أو معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة.

7- إتفاق على إيضاح قانوني: -

يستعمل عادة على الإتفاق الزى ينظم في المسائل السياسية في حالة الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية ،بين الدول والأطراف المتخاصمة إلى اتفاق إيضاحي، لتعريف وتفسير وشرح المصلطحات الواردة في المعاهدات والإتفاقيات والاتفاقات الدولية.

نماذج للإتفاقيات المبرمة بين حكومة السودان والدول الأخرى في مجال التعليم:

-1-البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي بين حكومة جمهورية الصين وحكومة السودان للأعوام 2011-2014م

نظراً لرغبة حكومة جمهورية الصين الشعبية والسودان في تواصل وتعزيز العلاقات الثقافية بينهما، واستناداً إلى اتفاق التعاون الثقافي والتكنولوجي والعلمي الموقع بينهما ببكين المنعقد في أغسطس عام (1970م) اتفق البلدان على توقيع البرنامج التنفيذي للتعاون الثقافي للأعوام (2011–2014م).

*أولاً البرنامج الثقافي:

- المادة الأولى: يعمل الجانبان خلال فترة سريان البرنامج التنفيذي على تشجيع التبادل بين البلدين، لتعزيز أواصر الصداقة والتعاون الثقافي .
- المادة الثانية: يتبادل الجانبان زيارات الوفود الثقافية، والمشاركة في المناسبات الثقافية والأعياد الوطنية في كلا البلدين.
 - المادة الثالثة: يشجع البلدان إقامة المعارض الفنية والأسابيع الثقافية.
 - المادة الرابعة: يشجع الجانبان إقامة الأسابيع السينمائية بين البلدين.
- المادة الخامسة: يتبادل الجانبان زيارات الوفود المسرحية، للإطلاع على التجارب في مجال المسرح.
- المادة السادسة : يتبادل الجانبان زيارات الوفود الفنية للأطفال، لإجراء التبادل في مجال ثقافة الطفل.
 - المادة السابعة: استمرار الجانب الصيني في تدريب أطفال السودان في الصين .
 - المادة الثامنة: يستمر الجانبان في التشاور، لإقامة المركز الثقافي الصيني في الخرطوم.

* ثلثياً: التراث: -

- المادة التاسعة: يتبادل الجانبان زيارات وفود التراث الثقافي، ويشجع الجانبان تبادل الخبرات في مجال إعداد المتخصصين، وتدعيم الآثار والوثائق والمخطوطات وتبادل المجالات والإصدارات العلمية المتخصصة ،وقاعة المعارض ونشر البحوث العلمية وتبادلا إقامة المؤتمرات العلمية.

- المادة العاشرة: يعمل الجانبان خلال فترة سريان البرنامج التنفيذي على توقيع اتفاقية عند سرقة الممتلكات الثقافية، وحظرها استيرادها وتصديرها وتصديرها بطرق غير مشروعة.

الثالثا : التربية والتعليم: -

- المادة الحادية عشر: يتبادل الجانبان إيفاء (2-3) من مسؤولي التربية والتعليم المتعرف على أنظمة التعليم في البلد الآخر.

- المادة الثانية عشر: يشجع الجانبان تبادل الخبرات في المجالات الآتية:

التعليم وتكنولوجيا التعليم ،والتعليم الريفي وتعميمه ،وشبكات الحاسوب ،وشبكات المعلومات التربوي.

- المادة الثالثة عشر: يشجع الجانب تبادل الكتب المدرسية والمناهج التعليمية في البلدين.

*رابعا : الإعلام والطباعة والاتصالات: -

– المادة الرابعة عشر: يشجع الجانبان على إقامة العلاقة في العمل بين الهيئات المسؤولية على شؤون الإعلام والنشر، ولتعزيز التبادل والتعاون في مجال الإعلام والطباعة والنشر، من خلال تبادل زيارات قد نكون من (5-5) اعضا على مستوى عال لمدة سبعة أيام، على أن تحدد التفاصيل عبر الطرق الدبلوماسية.

- المادة الخامسة عشر: يشجع الجانبان دار النشر المحلية على تقديم ترجمة ونشر الأعمال الأدبية الممتازة ،والأعمال المختلفة الأخرى للبلد الآخر.

- المادة السادسة عشر: يشجع الجانبان على تبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية ،والتعاون في الإنتاج المشترك ،والتبادل في مجال التقنيات الحديثة بينهما.

- المادة السابعة عشر: يشجع الجانبان التعاون بين وكالتي الأنباء بالبلدين ،في مجال تبادل الزيارات والمعلومات الإعلامية ،ويتم التعاون على تفاصيل من خلال الاتصال بين وكالتي الأنباء في البلدين.
- المادة الثامنة عشر: يشجع الجانبان التعاون بين العاملين في المؤسسات الصحفية في البلدين.
- المادة التاسعة عشر: يشجع الجانبان على إقامة دورات تدريبية متنوعة في مجالات الاتصال والإعلام في البلدين.

*خامساً: الشياب:

- المادة العشرون: يشجع الجانبان تعزيز الإتصالات بين الهيئات والمؤسسات الشبابية في كلا البلدين، وتبادل المعلومات والنشرات والوثائق وتبادل الخبرات في مجال تدريب الشباب.

السادسا : الرياضة: -

- يشجع الجانبان التعاون والتبادل بينهما في مجال الرياضة، ويتم الاتفاق على أنشطة التبادل التفصيلية عن طريق الاتصال مباشرة ببين الهيئات الرياضية المعينة في كلا البلدين.

السابعاً: - أحكام وقواعد عامة:

- المادة الثانية والعشرون يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر الدولي ذهاباً وا ياباً للأفراد أو أعضاء الوفود ويتكفل الجانب المستقبل نفقات الإقامة والإعاشة والترحيل الداخلي للأفراد، أو أعضاء الوفود الزائرين كما يتحمل نفقات العلاج في حالة المرض الطارئ لفترة قصيرة.
- المادة الثالثة والعشرون يتحمل الجانب المراسل نفقات السفر الدولي ذهاباً وإياباً للطلبة الوافدين وتتحمل نفقات الإقامة والدراسة والنفقات المعينة الأخرى وفقاً للقوانين.
- المادة الرابعة والعشرون: يتحمل الجانب المرسل نفقات شحن المعروضات إلى أرض الجانب المستقبل ذهاباً وا ياباً ، مع نفقات التأمين بينما يتحمل الجانب المستقبل نفقات الشحن الداخلي ، والتأمين الداخلي وتكاليف تنظيم المعرض.
 - المادة الخامسة والعشرون: يصبح هذا البرنامج سلر المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

صدر هذا البرنامج في بكين بتاريخ 2011/01/01 من نسختين أصليتين باللغة الصينية والعربية وكلاهما له نفس الفاعلية والحجج القانونية.

عن حكومة جمهورية الصين عن حكومة جمهورة السودان

.....

مادة (6)

يعمل الطرفان على تحقيق مزيد من التعرف والتعاون بين طلاب البلدين عن طريق:-

1- تبادل الزيارات الطلابية.

2- تبادل الزيارات بين الوفود الكشفية والإرشادية في المناسبات الوطنية والكشفية .

3- تنظيم الرحلات العلمية للطلاب.

4- تبادل اللقاءات الودية بين الفرق الرياضية المدرسية.

مادة (7)

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات على النحو التالي:

1-يتبادل الطرفان الخبرات والخبراء في مجال تعليم الكبار ومحو الأمية ، خاصة في وضع الخطط والدراسات التطويرية ،والمشاركة في وضع المناهج الملائمة، والخطط الإعلامية المصاحبة لبرامج محو الأمية.

2- تبادل الطرفان الخبرات في مجال التعليم المهني والتقني، ورعاية الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة ،وما وصلت إليه تجربة كل منهما في هذا المجال.

3- يتبادل الطرفان الخبرات المكتسبة في مجال التدريب المكتبي.

مادة (8)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تتشيط التفاعل التربوي والتعليمي، والإفادة من ذلك بالطرق التالية:-

1] تبادل المناهج والكتب المدرسية المطورة والمجلات والمطبوعات ذات الطابع التربوي ،التي تصدر عن وزارة التربية والتعليم في كل البلدين وفقاً للأنظمة المرعية فيها.

2] تبادل النظم والمشروعات التطويرية ذات الطابع التربوي.

3] تشجيع تبادل الأجهزة والمعدات والوسائل التعليمية والتقنيات التربوية .

مادة (9)

يعمل الطرفان على تنظيم زيارات متبادلة للمختصين في حقل التربية والتعليم للإطلاع على النهضة التعليمية وانجازات البلدين.

مادة (10)

*يعمل الطرفان على تتسيق الجهود في المجالات التالية: -

1] التعاون في المجال التربوي: وخاصة فيما يتعلق بنشاطات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

2] التعاون في المجال الإسلامي: وخاصة فيما يتعلق بنشاطات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

[3] التعاون في المجال الدولي: وخاصة فيما يتعلق بنشطات منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

مادة (11)

*يشجع الطرفان إقامة المعارض التربوية والفنية ومعارض رسوم الأطفال.

*ثانياً: أحكام عامة

مادة (19)

1-يتم تحديد أمناء الوفود والمشاركين في الندوات والدورات وسائر ما يتعلق بتبادل الزيارات بين البلدين ،وكذلك مواعيد انعقاد هذه الندوات واللقاءات ومددها برسائل متبادلة بين الطرفين، على أن يخطر كل طرف الآخر قبل الموعد بشهر على الأقل.

2-في تطبيق المواد والبنود الواردة في هذا الاتفاق، تتكفل الدولة المؤقرة بنفقات سفر وفودها الله المضيف ذهابا وا يابا .

وتتحمل الدولة المضيفة الإقامة والمواصلات الداخلية ،والعلاج لوفود الدولة الأخرى وفق القواعد المعمول بها فيها.

مادة (20)

- تنفيذ أحكام هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة من الطرفين خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، تجتمع في كل من البلدين بالتناوب أو كلما طلب أحد الطرفين ذلك.

- وتختص اللجنة المشتركة بالآتى:

1- إعداد مشروعات البرامج المفصلة، لتنفيذ أحكام الاتفاق وتجديد الالتزامات والتكاليف المترتبة عليها تمهيداً لإعتمادها من الجهات ذات الاختصاص في كل من البلدين.

2- تفسير ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاق و النتائج المترتبة على ذلك.

3- اقتراح أوجه جديدة للتعاون بين الطرفين في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

*وترفع اللجنة المشتركة توصياتها إلى وزارة المختصين في كلا البلدين ،لإصدار القرارات اللازمة بشأن البرنامج التنفيذي للإتفاق ، وتصبح هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (21)

يصادق على هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات الدستورية ،المعمول بها في كل من البلدين ويعتبر نافذاً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

مادة (22)

• مدة هذا الاتفاق ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه، وتتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إلغاءه كتابة قبل نهاية مدته الأصلية أو المدة المتجددة بثلاثة أشهر على الأقل.

2- مقترح برنامج تنفيذي بين وزارة التربية والتعليم العام بجمهورية السودان وزارة التربية والتعليم بدولة كينيا

-بناء على رغبة حكومة جمهورية السودان وحكومة كينيا في تطوير العلاقات الأخوية فيما بينهما، وتعزيز أواصر الصداقة والتعاون في مجال التعليم العاموا نفاذا للإتفاقيات العامة للتعاون في المجال التعليمي والثقافي والثقني الموقعة في الخرطوم عام (1976م) والاتفاق

الموقع في نيروبي أغسطس (2003)م الذي يضمن التعاون في مجال التعليم فقد تم اتفاقهما على الآتى: -

المادة (1)

أن يتبادل الطرفان الوثائق التعليمية والبحوث التربوية والمطبوعات العلمية والكتب المدرسية.

المادة (2)

أن يعمل الطرفان على تحقيق التعاون و التعارف المشترك عبر:-

1- تبادل الزيارات بين القيادات التربوية والوفود الطلابية، والمشاركة في الدورات المدرسية.

2- تبادل المعلمين الموجهين.

3-تبادل الخبرات في مجال المناهج ،والتدريب والتعليم المهني والفني والتخطيط والتعليم قبل المدرسي.

المادة (3)

يتعاون الطرفان في تعليم ونشر اللغة العربية واللغات الأفريقية.

المادة (4)

- يعمل الطرفان على تتسيق المواقف في المجالات التعليمية والتربوية، في المنظمات الإقليمية والدولية عبر بعثتهما الوطنيتين.

المادة (5)

- يتشاور الطرفان على الأقل مرة كل عام ، بهدف وضع برنامج تنفيذي يشمل على تفاصيل الجدول الزمني، وتشكيل الوفود والميزانية الضرورية.

المادة (6)

أتفق الطرفان على الأحكام المالية الخاصة بتبادل الوفود التربوية كالآتي: -

1- يتحمل الطرفللمرسل نفقات نقل الأفراد ذهاباً وا ياباً على عاصمة بلد الطرف المستقبل. 2- يتحمل الطرف المستقبل النفقات التالية:

أ/ الإقامة والإعاشة والسكن.

ب/ التتقلات الداخلية حسب طبيعة الزيارة .

ج/ المعالجات الطبية في حالة المرض في المستشفيات التابعة للدولة.

المادة (7)

يدخل البرنامج حيز التنفيذ بعد الإشعار الأخير، الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر بإستكمال إجراءات التوقيع، ويسري البرنامج ما لم يخطر أحد الطرفين بإنتهاء البرنامج، في فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

*إتفاقية التعاون في مجال التربية والتعليم:-

بين حكومة السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان ،إن حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان يشار إليهما فيما بعد ب(الطرفان)، رغبة منهما في توثيق الروابط الجغرافية والتاريخية، بتقوية التعاون التعليمي بينهما فقد اتفقا على ما يلي: -

*المادة الأولى: -

يتبادل الطرفان الخبرات التعليمية في المجالات الآتية:

- المناهج والكتاب المدرسي.
 - الإدارة التربوية .
 - إعداد وتدريب المعلمين.
- محو الأمية وتعليم الكبار ورياض الأطفال.
- ذوي الاحتياجات الخاصة والصحة المدرسية.
 - التخطيط التربوي .
 - النشاطات الطلابية.
- الإمتحانات والتقويم التربوي وذلك وفق القواعد المعمول بها في كل بلد.

*المادة الثانية: -

تلبي جمهور السودان احتياجات جمهورية جنوب السودان من المعلمين، وفق الشروط المعمول بها في الإعارة.

*المادة الثالثة: -

يعمل الطرفان عقد دورات تدريبية مشتركة ،وورش عمل في مجال التعليم العام وذلك حسب الحاجة، ويتم التنسيق بشأنهما من حيث البرامج والمحاضرين.

*المادة الرابعة: -

1) تحمل الطرف المرسل نفقات السفر ذهاباً وا ياباً إلى عاصمة بلد الطرف الآخر.

- 2) يتحمل الطرف المستقبل النفقات التالية: -
 - السكن والإعاشة.
- التنقلات الداخلية حسب طبيعة برنامج الزيارة.
- العلاج في حالة المرض المفاجئ في المستشفيات العامة التابعة للدولة (أعضاء وفد الجانب المرسل خلال فترة الزيارة).
- في حالة رغبة أحد الطرفين قيام وفد منه بزيارات إضافية ،يتحمل الطرف المرسل كافة النفقات المترتبة على زيارته الإضافية بما في ذلك زيارة الخبر اء التربوبين.

*المادة الخامسة: -

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد تبادل الوثائق والتصديق عليها، وتكون سارية لفترة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر.

سنة	من شهر	في اليوم	حررت بمدينة
•••••	•••••	•••••	

3-البرنامج التنفيذي للتعاون التربوي والتعليمي بين حكومة جمهورية السودان والجمهورية اليمنية للأعوام (2007-2010م)

- إنطلاقاً من التواصل المشترك لتطوير وتعزيز التعاون والتربوي والتعليمي بين حكومة جمهورية السودان ،وحكومة الجمهورية اليمينة الشقيقتين وايماناً منهما بأهمية التعاون في هذا المجال وتنفيذاً لإتفاقية التعاون الاقتصادي والثقافي والفني الموقعة بين البلدين في (1975/12/29م) ، فقد وافق الجانبان على توقيع البرنامج النتفيذي التالي للتعاون التربوي والتعليمي للأعوام (2007-2000م).

*المادة الأولى: -

يعمل الجانبان على تبادل الزيارات والوفود الرسمية، للقيادات والخبراء المختصين من كلا البلدين في المجالات التالية:-

- المناهج والتوجيه والتقويم التربوي.
- التخطيط والإحصاء والخارطة المدرسية.
 - الإعداد والتدريب للمعلمين.
- التعليم البيئي والريفي والتربية السكانية.

*المادة الثانية : -

يتبادل الجانبان مناهج التعليم العام، ورياض الأطفال ،والمطبوعات، والنشرات والدراسات ،والدوريات ،التي تصدر عن المؤسسات التربوية والتعليمية من كلا البلدين.

*المادة الثالثة: -

يشجع الجانبان الدعوات للمختصين، والقيادات التربوية للمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بالجانب التربوي والتعليمي، والتي ينظمها كل من الجانبين على أن تتم الدعوة بالطرق الدبلوماسية.

*المادة الرابعة: -

يشجع الجانبين تقديم الدورات التدريبية المتدريب وتأهيل القيادات والكوادر التربوية التي سينظمها وبيان ومواعيدها احتى يتسنى لها الاستفادة منها وترشيح المشاركين.

*المادة الخامسة: -

يعمل الجانبان على تطوير التعاون المباشر بين لجنتيهما الوطنيتين لليونسكو ، والألسكو ، والألسكو .

*المادة السادسة : -

- هذا البرنامج لا يمنع القيام بالإجراءات والاتفاقات الأخرى غير الواردة فيه ،والمتعلقة بالتعاون التربوي والتعليمي، ويمكن الاتفاق عليها بالطرق الدبلوماسية.
- يراعى عند تتفيذ هذا البرنامج ،الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها والسارية في كلا البلدين.

*المادة السابعة: -

- يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر الدولية ذهاباً وا باباً للوفود والمتدربين المرشحين بموجب هذا البرنامج.
- تحمل الجانب المستقبل (المضيف) نفقات الإقامة والسكن والتغذية والتنقلات الداخلية محسب برنامج الزيارات المتفق عليه، إضافة إلى نفقات العلاج في الحالات الطارئة.

*المادة الثامنة: -

بدأ سريان هذا البرنامج من تاريخ توقيعه ويستمر لمدة ثلاث سنوا ت، ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في، تعديله أو إنهائه ،وذلك قبل مدة لا تقل ستة أشهر من تاريخه.

وقع هذا البرنامج في مدينة صنعاء بتاريخ 2007/06/21م الموافق 6 جمادي الثاني 1428هـ وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجة القانونية.

عن حكومة جمهورية السودان

البروفيسر: عبد الرحمن موسى أبكر وزير الدولة برئاسة مجلس الوزراء.

عن حكومة جمهورية اليمن: -

الدكتور / يحيى بن يحى المتوكل وزير الصناعة والتجارة.

4-البرنامج التنفيذ للتبادل الثقافي والعلمي والتعليمي والفني بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية للأعوام (1388-1391هـ) المصادف (2009-2009).

الفصل الثاني:

العلوم والتعليم (البحث العالى والبحث العلمي)

المادة (20)

يسعى الجانبان خلال فترة هذا البرنامج معرفة القوانين السارية في البلدين، لتوسيع التعلون العلمي والتعليمية والتعليمية في البلدين.

المادة (21)

يعمل الطرفان على إقامة علاقات التعاون المباشر، بين الجامعات والمراكز البحثية والتخصصية في كلا البلدين.

المادة (22).

يدرس الجانب السوداني برؤية إيجابية طلب إيران لتأسيس قسم للغة الفارسية في الجامعات السودانية، كما أن الجانب الإيراني سيقوم وفي حدود الإمكانات المتاحة ،بإيفاد الاستاذة والمدرسين إلى السودان.

المادة (23)

يعمل الجانب على تبادل الأستاذة والباحثين لإقامة الورش التعليمية والدورات التدريبية والبحثية القصيرة والمعار المشتركة.

المادة (24)

يدرس الجانب الإيراني وبرؤية إيجابية طلب الجانب السوداني ،إرسال أستاذة سودانيين إلى إيران المشاركة في الدورات التعليمية، والحصول على فرص البحث والتحقيق في إيران.

المادة (25)

يعمل الجانبان على التعاون في إطار تنفيذ الأبحاث المشتركة في المجالات الثقافية ،والعلمية ،والتعليمية ،فضلا عن عقد الندوات والمسابقات والمهرجانات العلمية والتعليمية والثقافية الإسلامية والقرآنية.

المادة (26)

يتبادل الجانبان زيارات الأستاذة للمشاركة في التدريس، وتنفيذ الأبحاث العلمية المشتركة، والإشراف على طلاب الدراسات العليا (كممتحنين خارجيين) في الجامعات والمراكز البحثية في كلا البلدين.

المادة (27)

يعمل الجانبان على توسيع التعاون العلمي الثنائي، من خلال تبادل الخبراء والباحثين، وتبادل المعلومات والوثائق والدورات التعليمية المشتركة ومنح الشهادات والوثائق الدراسية الخاصة بهما.

المادة (28)

يتبادل الجانبان الخبراء للتعرف على الأساليب العلمية والإمكانات التعليمية والبحثية الموجودة في مؤسسات التعليم العالي بالبلدين فضلاً عن التواصل للأساليب المشتركة لمعادلة الوثائق الدراسية، والتعرف على نظم التعليم العالي المعمول بها في كلا البلدين.

المادة (29)

تبادل المنح الدراسية في إطار الإتفاقيات الموقعة ،على أن يوفر الجانبان المنح الآتية: -

- يوفر الجانب السوداني عدد عشرة منح دراسية سنوياً في مجال اللغة العربية والقانون للجانب الإيراني توزع كالآتي:
 - 1-خمس منح دراسية للمستوى الجامعي.
 - 2- خمس منح دراسية فوق الجامعية.
- يوفر الجانب الإيراني عدد عشرة منح دراسية للدراسات فوق الجامعية في المجالات الطبية والهندسية وتوزيعها كالآتي: -

-ستة منح دراسية في فروع التكنولوجيا والهندسة (ثلاثة على مستوى الماجستير وثلاثة على مستوى الدكتوراة).

2-أربعة منح دراسية في فروع علوم الطب.

الفصل الرابع (التعليم العام)

المادة (10)

يعمل الطرفان على توسيع التعاون في مجال التعليم العام، في إطار القوانين السائدة في البلدين.

المادة (41)

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والكتب والنشرات في مجال إعداد وطبع الكتب المدرسية ،والإدارة التعليمية ،وتأهيل وتدريب المعلمين وا إنجاز شئون التربية والتعليم، للإستفادة من المعلومات المفيدة في مجال التاريخ والجغرافيا والثقافة للبلدين.

المادة (42)

يعمل الطرفان على تبادل الزيارات،وا قامة ورش العمل، والدورات التدريبية المشتركة وإقامة المعارض التعليمية في كلا البلدين.

المادة (43)

يعمل الطرفان على التعاون في إقامة المؤتمرات والندوات والمسابقات والمهرجانات ، لا سيما في مجال الثقافة الإسلامية والقرآنية.

المادة (44)

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات والتجارب والخبرات في مجال التعليم الفني والحرفي، وتوفير اللوازم التعليمية (معدات الورش والحاسوب).

المادة (45)

يعمل الطرفان على تبادل الخبرات والزيارات في المجالات الآتية: -

- 1) التخطيط والإحصاء التربوي، والمعلومات والمشروعات التعليمية (الوسائل التعليمية) التقويم والإمتحانات.
 - 2) تطوير وتصميم المناهج التعليمية.
 - 3) الأنشطة والمخيمات الطلابية.
 - 4) العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي والإعلام والعلاقات العامة.

5 البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال التربية والتعليم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان للفترة من (1423هـ − 1426هـ) الموافق (2002 − 2004م).

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما بالطرفين رغبة منهما في تطوير وتوسيع آفاق التعاون بينهما في المجالات التربوية ،وتوطيداً للروابط الأخوية، وتتفيذاً للمادة (الثالثة عشرة) من الإتفاقية الثقافية ،الموقعة بينهما في عام (1407هـ) الموافق (1988)م قد أتفقا على البرنامج التنفيذي الآتي: -

المادة الأولى:

يعمل الطرفان على تطوير التعاون القائم بينهما وتعميقه في جميع المجالات التربوية ،من خلال تبادل المعلومات والخبرات وزيارة الخبراء المحكمين من البلدين في المجالات الآتية: -

- 1-المناهج والمقررات الدراسية (المدرسية).
 - 2- تقنية التعليم.
 - 3- الإشراف التربوي.
 - 4- التقويم التربوي.
 - 5- البحوث التربوية.
 - 6- التدريب التربوي.
 - 7- جميع النواحي التربوية الأخرى.

المادة الثانية:

- 1- يعقد الطرفان ورش عمل ومؤتمرات مشتركة البحث المشكلات التربوية وسبل علاجها.
- 2- يعقد الطرفان دورات تدريبية مشتركة، لرفع المستوى المهني للكفايات التربوية في البلدين.

المادة الثالثة:

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات المتعلقة بجميع الشهادات التي تصدر عن مؤسساتها التربوية في التعليم العام بهدف معادلة هذه الشهادات بحسب الأنظمة المتبعة في كلا البلدين.

المادة الرابعة: -

يتبادل الطرفان المعلومات والمناهج والكتب الدراسية ،والتقنيات التربوية الخاصة بتربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (موهبين – معوقين).

المادة الخامسة: -

يزود الطرف السوداني الطرف السعودي بالمدرسين ،عن طريق الإعارة أو التعاقد بحسب حاجة الجانب السعودي وا مكانات الطرف السوداني ،على أن يبلغ الطرف السعودي الطرف السودانيها لاحتياجات المطلوبة قبل بدء العام الدراسي بوقت كاف .

المادة السادسة: -

ينظم الطرفان تعاوناً إضافياً في مجال التربية والتعليم ،بهدف تقوية العلاقات الأخوية بينهما.

المادة السابعة:

تقويم الدوائر الثقافية في سفارتي البلدين بمتابعة سير تتفيذ هذا البرنامج.

المادة الثامنة: -

يعمل بهذا البرنامج من تاريخ التوقيع عليه.

6-مقترح مذكرة تفاهم في مجال التعليم بين حكومة فنزويلا وحكومة جمهورية السودان.

تمهيد: -

ترغب جمهورية فنزويلا وحكومة جمهورية السودان ويشار لهما فيما بعد الطرفين، إيماناً منها توسع التعاون في حقل التعليم، وما سيجلبه الطرفين من فائدة وتعبيراً عن اهتمامهما في تطوير أكثر العلاقات بين المؤسسات المسئولة عن التعليم، بالأخذ في الاعتبار التشريعات القانونية المطبقة في كلا البلدين في مجال التعليم ،ونأمل أن يتم الاتفاق على ما يلي: -

البند (1)

الهدف: تهدف مذكرة التفاهم لإنعاش التعاون والتفاهم بين البلدين بصفة عامة ،وتطوير التعاون والتفاهم في مجال التعليم على أسس المساواة والفائدة والمنافع المتبادلة على وجه الخصوص.

(2) البند

مجالات التعاون: -

- *- *يعمل الجانبان على ترقية وتعضيد التعاون في المجالات الآتية: -
- 1. تبادل المعلومات والإصدارات العلمية في مجالي التعليم النظامي وغير النظامي.
 - 2. تبادل الخبراء من المعلمين ونشاطات الطلاب.
 - 3. تبادل الخبرات في إطار التعليم التقني والفني والتعليم مدى الحياة.
 - 4. تبادل الخبرات فيما يخص التقنيات الحديثة المطبقة في التعليم.
- تبادل الشراكات بين المدارس ومؤسسات التعليم مدى الحياة، للبرامج المشتركة والنشاطات الطلابية.
 - 6. معرفة وتحديد الاحتياجات التدريبية للمعلمين.
 - 7. تصميم نشاطات بحثية مشتركة في حقل التعليم.
 - 8. تنظيم الدامج التعليمية في مجالات التدريب الفني والتقني.
 - 9. التعاون في تصميم وتطوير وخلق المواد التعليمية.

- 10. التعاون في الترقية المتبادلة للمواد التعليمية، وطرق التعليم المستخدمة في البلدين.
 - 11. تصميم مشاريع توأمة بين المؤسسات التعليمية.

البند (3)

تعليم وتعلم اللغات الرسمية: -

على الجانبان دعم تعليم وتعلم اللغات الرسمية، لكل منهما مثلها مثل الأدب والثقافة في نظاميهما التعليميين.

البند (4)

مراجعة الكتب المدرسية:-

من وزارة التربية والتعليم - مكتب العلاقات الثقافية

- يؤكد الجانبان أن تاريخ كل منهما وجغرافيته ولغته وثقافته وتقاليده تنعكس بصورة صحيحة في مقدراتها الدارسية ببصورة واسعة ومتطورة لمكي يثريا القيم المشتركة بطريقة لا تؤثر في علاقات الصداقة القائمة بين البلدين.
- يؤكد الجانبان على التغيرات المماثلة في المقررات الدراسية في التاريخ والجغرافيا والأطالس المستخدمة في مدارسها الثانوية والأساسية، وذلك لتمكين اكتساب معلومات صحيحة وشفافة لمهذا الغرض يؤكد الجانبان على عقد اجتماعات اللجنة السودانية الفنزويلية لخبراء المقررات الدراسية.

البند (5)

- يقوم الجانبان سنوياً بتقديم منح دراسية في كورسات اللغة التعليم والتعلم والبحث العلمي، واضعين في الاعتبار المجالات المطلوبة وفي حدود إمكانياتهما.
- المنح الدراسية والشروط المصاحبة لها ستكون خاضعة للتشريع المتعلق باللجنتين في هذا الخصوص فإن إجراءات التقديم بالطلبات والاختيار وبرنامج التسكين للدارسين التعليم العالي من مواطني جمهورية السودان، والذين سيصبحون طلاب مبعوثين في فنزويلا ستخضع لتشجيع المنح الدراسية الفنزويلية.

يأخذ الجانبان الإجراءات الضرورية لحل مشاكل الطلاب الذين يدرسون كمبعوثين في كلا البلدين.

البند (6)

حدد الجانبان الوكالات الآتية لتنفيذ مذكرة التفاهم:

1/ ينوب عن جمهورية فنزويلا = وزارة التعليم للجمهورية الفنزويلية.

2/ ينوب عن حكومة جمهورية السودان = وزارة التربية والتعليم لجمهورية السودان.

البند (7)

الدعم المالي والفني: -

1/يتم تنفيذ التعاون المنصوص عليه في مذكرة النفاهم بعد اكتمال الترتيبات لكلا عبر القنوات الدبلوماسية لجانب الآخر، كتابة عن نيته لإنهائها وذلك قبل 6 أشهر من تاريخ صلاحيتها.

2/ يمكن تعديل مذكرة التفاهم بإتفاق مكتوب ومتبادل من الجانبين في أي وقت، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ حسب الإجراء المنصوص عليه في الفترة الأولى من هذا البند.

3/ يجب أن لا يؤثر العمل بمذكرة التفاهم في المشاريع والأنشطة القائمة والمستمرة.

من وزارة التربية والتعليم - مكتب العلاقات الثقافية 2014م

الفصل الثالث

إجراءات البحث

تمهيد:-

يحتوي هذا الفصل على منهج البحث ،ومجتمع البحث،والعينة،والأدوات وكيفية إختيارها.

منهج البحث:-

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي، ويسعى المنهج الوصف إلي الوصول إلى وصف دقيق وصحيح، للأنشطة والأشياء والعمليات والأشخاص ،ومن الجدير بالذكر هنا أنه كلما كان الوصف ممكنا ومناسبا،كان هناك ضرورة لاختصاره، لأنه يساعد على التحليل الاحصائى.

مجتمع البحث: -

يتكون مجتمع البحث من الاتفاقيات الدولية لتطوير تعليم مرحلة الاساس ،والبالغ عددها (6) اتفاقيات.

عينة البحث: -

تمثلت عينة البحث في الاتفاقيات الدولية، لتطوير تعليم الأساس وهي عينة قصدية مكونة من 6 اتفاقيات .

أداة البحث: -

تعتبر المقابلة من أكثر الأدوات المعروفة في جمع المعلومات، ولابد من كتابة الأسئلة وتوجيهها بشكل محدد.

وصف المقابلة: -

أجرت الباحثات مقابلة شخصية مع بعض المسئولين في مشروع البنك الدولي ،وتهدف المقابلة إلى الإجابة على الأسئلة التي تمثل جانبا من محاور الدراسة والباحثات عرضن نتائج المقابلة بذكر وظائف المسئولين: -

1_ أ.د. هاشم حمزة ، مدير مشروع البنك الدولي.

2_ الدكتور/ محجوب عثمان أحمد نائب ،مدير التخطيط ومدير الإدارة العامة للتخطيط المكلفة.

وا إن الهدف من المقابلة وا جرائها: هو الوقوف على المتغيرات التي طرأت على التعليم في ضوء الاتفاقيات وأما الأسئلة التي طرحت فتتمثل في:

1 ما هي مساهمات الاتفاقيات الأكاديمية والتعليمية في تطوير التعليم في مرحلة الأساس $^{\circ}$

2- إلى أي مدى يتم تنفيذ الاتفاقيات في مرحلة الأساس؟

3- ما هو المردود العلمي لهذه الاتفاقيات؟

فكانت إجابة الدكتور/ هاشم حمزة على السؤال :ما الآثار المترتبة على الاتفاقيات الدولية؟ ما يأتى:

1/ الاتفاقيات الدولية والدعم الأجنبي تسهم في توفير الموارد المالية والتمويل وذلك لتنفيذ عدد من الأنشطة والبرامج وتسهم أيضاً بنقل الثقافة والنظم الفنية الخاصة بتطوير التعليم.

2/إلى أي مدى يتم تنفيذ الاتفاقيات في مرحلة الأساس؟

التنفيذ يتم بمستوى جيد نسبة لترتيبات المشروعات الخاصة بمرحلة الأساس وذلك وفق خطط وبرامج، يتم التوقيع عليها بواسطة الجهات المختصة.

3/ والسؤال: ما هو المردود العلمي لهذه الاتفاقيات في مرحلة الأساس؟

مشروعات العون الفني له مردود يمكن تلخيصه في الآتي:-

4/ أما إجابته على السؤال: ما هي أدوار المنظمات في تطوير تعليم الأساس؟

1- تحسين بيئة التعليم والتعلم.

2- تقليل معدلات التسرب.

3- زيادة معدلات استيعاب الأطفال في سن التمدرس.

4- التدريب ورفع القدرات.

و طرحت الأسئلة على د. محجوب عثمان أحمد نائب، مدير التخطيط ومدير الإدارة العامة للتخطيط المكلفة ،فكانت إجابته على السؤال:

- ما هي مساهمات الاتفاقيات الأكاديمية والتعليمية في تطوير التعليم في مرحلة الأساس؟

تسهم الاتفاقيات إسهاماً فعالاً في تطوير التعليم في مرحلة الأساس وذلك من خلال تمويل مشروعات التعليم وبخاصة لتعليم الأساس.

- إلى أي مدى تم تتفيذ هذه الاتفاقيات في مرحلة الأساس؟

يتم تنفيذ هذه الاتفاقيات بصورة شبه مستمرة ، لأن تلك الاتفاقيات تؤثر ايجاباً في تطوير التعليم في مرحلة الأساس.

- أما في السؤال: ما هو المردود العلمي لهذه الاتفاقيات في مرحلة الأساس؟

للاتفاقيات الدولية دور رائد في تطوير تعليم الأساس لذلك لها مردود علمي واسع ، مثل معرفة استخدام الوسائل التعليمية الحديثة مثل الحاسوب، مما يشجع التلاميذ في مرحلة الأساس على تلقى مزيد من التعليم والتعلم.

الفصل الرابع

عرض نتائج المقابلة

س1: ما هي مساهمات الاتفاقيات الأكاديمية والتعليمية في تطوير التعليم في مرحة الأساس؟

يتبين من إجابات أفراد العينة على السؤال الأول أنهما أكدا على أن هناك مساهمات تعليمية بارزة وكبيرة في تطوير تعليم الأساس، لأن قطاع التعليم يحتاج إلىتوفير تلك المساهمات التي تؤثر في العمل على تطوير تعليم الأساس.

س2: إلى أي مدى يتم تتفيذ الاتفاقيات في مرحلة الأساس؟

يتبين لنا من إجابات أفراد العينة أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية يتم بمستوى جيد وذلك وفق خطط وبرامج يتم التوقيع عليها من قبل المختصين.

س3: ما هو المردود العلمي لهذه الاتفاقيات في مرحلة الأساس؟

يتبين من خلال اجابات أفراد العينة أن كلاهما أكد على أن للاتفاقيات الدولية لها مردود علمي واضح في مرحلة الأساس، ويظهر ذلك من خلال رفع قدرات التلاميذ، وتحسين بيئة التعليم والتعلم وغيرها.

.ومما سبق يتبين لنا أنهما اتفقا في اجابتهم السابق ذكرها على جميع بنودها.

الفصل الخامس

أهم النتائج والتوصيات والمقترحات

خاتمة : -

هدف هذا البحث إلى التعرف على مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في تطور تعليم مرحلة الأساس في ولاية الخرطوم ،كما هدف إلى التعرف على أهمية أثر تلك الاتفاقيات في تطور وتنظيم التعليم، وفوائدها ،والعناصر التي تتكون منها وأثرها في تطوير أداء المتعلم ،ورفع مستوى التحصيل لدى الطلاب ،وقد واجهت الباحثات مشكلة عدم توفر دراسات سابقة، وقد توصلنا في البحث إلى نتائج أهمها: -

- 1) كانت النتائج إيجابية ،حيث عملت الاتفاقيات على تطوير تعليم الأساس ومنها ما نفذت مثل اتفاقية السودان ومصر، واتفاقية السودان والكويت وغيرها من الدول ومنها ما لم ينفذ.
 - 2) ارتفاع متوسط تتفيذ الاتفاقيات الدولية مع السودان.
- 3) وأيضاً كان من أهم دواعي تطوير وتنظيم التعليم في السودان اهتمام الجهات المسئولة ،وذات الصلة بمخرجات التعليم ،واقتتاع عدد كبير من رجال التربية بإيجابيات مثل هزه الاتفاقيات ودورها في تطوير التعليم.
- 4) المتغيرات التي يمر بها السودان والعالم من حوله ،من انفجار معرفي ،وتقدم تكنولوجي، يستدعى التطور في التعليم لمواكبة هذه المتغيرات.

توصيات البحث: -

- 1. أن تولى وزارة التربية والتعليم الجهات المختصة مسؤلية العمل على تطوير وتنظيم تعليم الاساس في فترات زمنية متفاوتة لممقابلة المتغيرات المتسارعة في كل المجالات .
- 2. العمل على تبعية الاتفاقيات في جهات محددة المضمان أثر تلك الاتفاقيات في التعليم وتطوره.
- الأخذ بأحسن ما في تلك الاتفاقيات ،على أن لا يؤثر ذلك على الكلفة الداخلية للتعليم، ومستويات الطلاب العلمية.
 - 4. أهمية الأخذ بآراء العلماء المختصين في التربية عند الاتفاق مع الدول.
 - 5. ضرورة وجود نظام تقويم ومتابعة .
 - 6. توثيق الصلة بين السودان والدول الأخرى.
- 7. ضرورة التنسيق بين إدارة التعليم وبين المجالس التربوية ،لحل المشكلات التي تعاني منها.
 - 8. أن يكون الاتصال مباشر بين دولة السودان والدول الاخرى.

مقترجات لدراسات مستقبلية: -

من خلال الدراسة لاح للباحثات أكثر من مشكلة تصلح أحد الموضوعات للدراسات المستقبلية وكان من أهمها:

- 1- تطوير وتنظيم الاتفاقيات الدولية ،وأثرها على كفاءة المعرفة في مرحلة الأساس.
- 2-دراسة أهم الأسباب التي أدت إلى قيام الاتفاقيات الدولية والمنظمات في السودان.
- 3- دراسة متعمقة لمعرفة أثر الاتفاقيات في تطوير تعليم الأساس، كي تقدم هذه الدراسة إلى وزارة التربية والتعليم ،والأستفادة منها في الإرتقاء بتلاميذ مرحلة الأساس.

القصل السادس

قائمة المصادر والمراجع: -

- *أولا: المصادر:-
- القران الكريم (المصحف النبوي الشريف).
 - الحديث الشريف.

*ثانيا: المراجع:

- أ.د.الطيب محمد مصطفي،الإدارة العامة للتدريب مجلة التجديد التربوي، مطبعة صندوق دعم التعليم العام، الطبعة الثانية(2013)م.
 - أ.د.توفيق مرعى،التعليم الابتدائي في الوطن العربي،القاهرة،الطبعة الأولى 2010م.
 - حسن محمد حسان، التعليم الأساسي بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية،1992م.
 - كوجاك بيدج الأجنبي،المهارات البحثية للطلاب، دار الفاروق للنشر والتوزيع،2000م.
 - * ثالثاً: الإنترنت:-

 $\underline{\mathsf{www}}.\mathsf{C-WE}.\mathsf{ORG}/\mathsf{AR}/\mathsf{SHOW}.\mathsf{ART}.\mathsf{ASP?AID}326897\ 05-10-2012$